

مذكرة رقم ٥١/أ.م. ٢٠٢٠

جانب محافظة مدينة بيروت

جانب محافظة جبل لبنان

جانب محافظة لبنان الشمالي

جانب محافظة لبنان الجنوبي

جانب محافظة البقاع

جانب محافظة النبطية

جانب محافظة عكار

جانب محافظة بعلبك - الهرمل

جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: تعديل مواقف فتح وإغلاق المؤسسات الصناعية والتجارية.

ال المرسوم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وتطبيقاً للمرسومين رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤ ورقم ٦٣٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥،

وعطفاً على مذكرةنا السابقة المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإغلاق المؤسسات المستثناء بموجب قرارى

رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ ورقم ٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٦،

وبناءً لنوجيئات رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً لمقتضيات السلامة العامة،

أولاً: يمنع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ما بين الساعة السابعة مساءً ولغاية الخامسة فجراً من كل يوم، مع الإبقاء على تقييد حركة السيارات والشاحنات السياحية والعمومية والدراجات النارية على

مختلف أنواعها بلوحاتها المنتهية ارقامها بالمفرد او المزدوج.

ثانياً: تفتح المؤسسات العامة أبوابها أمام المواطنين خلال الدوام الرسمي المعتمد، وتعود للوزير المختص تحديد نسبة جهوزية الموظفين، على أن لا تقل هذه النسبة عن ٥٠٪ من العيد المحقق، وتُعدّل مواقف فتح وإغلاق المؤسسات الخاصة والمهن الحرة وفقاً لما يلي:

مواقف عمل المصانع وأسواق الجملة ومحلات بيع المفرق والشركات والمؤسسات والمهن الحرة والتجار طيلة أيام الأسبوع

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
المصانع	كافة انواع المصانع	٢٤ ساعة	<p>يتم تحديد مواقف العمل على اساس متطلبات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقيد بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - <u>توقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرق</u> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - النظافة الشخصية - عدم الإكتحاظ - المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص - التعقيم بصورة دائمة
أسواق الجملة	<p>الخضار / الفواكه السمك / اللحوم / الدواجن</p> <p>مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية المطاحن الكبرى والأفران وصالات البيع</p> <p>مستودعات المواد الغذائية</p>	<p>١٨:٠٠ ٣:٠٠</p> <p>١٨:٠٠ ٥:٠٠</p>	<p><u>تكليف الشرطة البلدية:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة - ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر تفادى الإكتحاظ <p>- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة.</p> <p>-<u>تفادي الإكتحاظ.</u></p>
محلات بيع المفرق	<p>السوبر ماركت / العيني ماركت محلات الآليات والأجهزة الخضار / الفواكه ملحمة / مسكة / دواجن</p> <p>الحلويات / الباتيسري / الكروasan المعجنات / فول / المحامص والمطاحن بيع المياه / مطاعم / محلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة</p>	<p>١٩:٠٠ ٥:٠٠</p> <p>١٩:٠٠ ٥:٠٠</p>	<p><u>المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن داخل المحل وعلى صناديق الدفع</u></p> <p>- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة</p> <p>- تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتحاظ في الداخل والخارج.</p> <p><u>استقبال وبيع الزبائن خارج المحال، والإبقاء على الصالات مقفلة</u></p> <p>- يسمح بخدمة التوصيل المجاني (دليفري) فقط</p>

ملاحظات / تفاصيل	التوقيت	النوع	الفئة
<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم ادوار الزبائن وتقادي الاكتظاظ 	١٨:٠٠	٨:٠٠	المكتبات
<ul style="list-style-type: none"> - المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن 		بحسب قرار النقابة	الصيدليات
<ul style="list-style-type: none"> - العيادات و المختبرات الطبية 	١٨:٠٠	٧:٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة - تقليص عدد الموظفين إلى الحد الأدنى لتسهيل العمل 	١٨:٠٠	٨:٠٠	شركات البريد السريع / مصبيحة / محلات بيع علف الحيوانات والأسمدة الزراعية / محلات فحص النظر والسمع
<ul style="list-style-type: none"> - المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن - التعقيم بصورة دائمة 			شركات الشحن وتخلص البضائع
<ul style="list-style-type: none"> - مع مراعاة العمل من المنزل Remotely - التعقيم بصورة دائمة. 	١٨:٠٠	٨:٠٠	شركات الانتاج التلفزيوني والسينمائي
<ul style="list-style-type: none"> - المصيرفة وتحويل الأموال 			
<ul style="list-style-type: none"> - حسب قرار جمعية المصارف. - تنظيم ادوار الزبائن لتقادي الاكتظاظ. 		١٨:٠٠	المصارف
<ul style="list-style-type: none"> - حسب تعليم مصرف لبنان. 		٨:٠٠	المؤسسات المالية
<ul style="list-style-type: none"> - شركات الوساطة المالية / البورصة - شركات الأمن / والحراسة 		٢٤ ساعة على ان يتم التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة.	المؤسسات
<ul style="list-style-type: none"> - الفنادق والشقق المفروشة - فرق صيانة المولدات الكهربائية 		٢٤ ساعة مع ضرورة التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة والتعقيم باستمرار	
<ul style="list-style-type: none"> - والإنترنت 		العامة وشروط الإنقال بالأكيال والدرجات النارية	
<ul style="list-style-type: none"> - محطات المحروقات 	٢٤ ساعة		
<ul style="list-style-type: none"> - تطبيق شروط فتح المبني ماركت على المبني ماركت - الملحق بمحطات المحروقات. 			محطات المحروقات
<ul style="list-style-type: none"> - المطاعم والمcafهي - عدم تقديم الترجيلة تحت طائلة اقفال المكان. 	١٩:٠٠	٥:٠٠	المطاعم والمcafهي
<ul style="list-style-type: none"> - محطات وشركات تعبئة وتوزيع الغاز - شركات تأجير السيارات 			
<ul style="list-style-type: none"> - كافة الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية والمهن الحرة والحرفين. - (حلاق، ميكانيكي، ألبسة، مشابك، وأزهار، قطع بدل، صاغة، 	١٨:٠٠	٥:٠٠	
<ul style="list-style-type: none"> - المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن 			

النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
الورش ومجايل الباطون	٧:٠٠	- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة وتقادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص. - يمنع العمل أيام الأحد والأعياد.
المعاينة الميكانيكية	٧:٠٠	١٨:٠٠ - وفق نظام المفرد والمزدوج للآليات وبموعد مسبق.
السيارات العمومية والخصوصية	٥:٠٠	١٩:٠٠ - وفق نظام المفرد والمزدوج على ان لا يزيد عدد الركاب عن ثلث قدرتها الإستيعابية. ارتداء الكمامات بصورة الزامية.
الavan سعة ١٤ راكب الباصات ٣٣ راكب / ٢٤ راكب		١٨:٠٠ - تبقى مقفلة: - الأندية الرياضية والملعب الداخلية والخارجية والشواطئ البحري، وعدم السباحة في البحر لأسباب طيبة بحثة. - الكورنيش البحري والحدائق العامة وصالات الرياضة الداخلية Gym
احواض السباحة الداخلية والخارجية المزودة بمادة الكلور	٥:٠٠	١٨:٠٠ - يسمح بفتح المراكز التجارية باستثناء دور السينما و المراكز التجارية الكبرى Malls والكافينو وصالات لعب الميسر. يتوجب وضع دليل للوقاية في أماكن العمل يرعى شروط النظافة والمسافات الآمنة وغيرها من تدابير السلامة.

ثالثاً: تقيد حركة السيارات والشاحنات السياحية والعمومية والدراجات النارية (المفرد والمزدوج) على مختلف انواعها على الشكل التالي:

الايات المسموح بها	نوع اللوحة	ملاحظات
اثنين - أربعاء - جمعة	اللوحات المفردة: التي تنتهي ارقامها برقم مفرد	مع التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والعدد المسموح وجوده في السيارة.
ثلاثاء - خميس - سبت	اللوحات المزدوجة: التي تنتهي ارقامها برقم مزدوج، ويعتبر رقم الصغر رقماً مزدوجاً	
الأحد	اللوحات المفردة والمزدوجة	

الطرقات الفرعية ضمن القرى والبلدات:

يكلّف المحافظون اتخاذ قرار إغلاق الطرقات الفرعية ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.

رابعاً: يستثنى من القرار رقم ٤٧٩ / ٤ / ٥ تاريخ ٢٠٢٠ / ٤ / ٥ (تقيد حركة السيارات السياحية والدراجات النارية المفرد والمزدوج):

- الآليات العسكرية، الآليات الدفاع المدني والإطفاء والصليب الأحمر اللبناني وسيارات الإسعاف والجهاز الطبي، الآليات السلك الدبلوماسي، آليات وسائل الإعلام المرئي والمسموع والإعلاميين، الآليات والمركبات والدراجات النارية التي تقوم بخدمة التوصيل "Delivery" ، شاحنات نقل المواد الغذائية والزراعية بكافة انواعها، المواد الطبية واللقاحات، صهاريج نقل المحروقات والغازات المسائلة، الرافعات والآليات المخصصة لنقل وقطع السيارات، بالإضافة إلى الآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة المزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية.

- العسكريون، موظفو القطاع الصحي، رجال الدين، موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة للمجلس التأسيسي
والأمانة العامة لمجلس الوزراء، العاملون في السلك الدبلوماسي، الإساندنة العاملين في برنامج التعلم عن بعد التابعين لوزارة
التربية والتعليم العالي، موظفو مصلحة حماية المستهلك التابعين لوزارة الاقتصاد والمرفأ والوكالات البحرية والمطار وأوجيرو،
القضاء والمحامون، مؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا وقديداً وخدمي الخدمات ومؤسسات المياه، موظفو التفتيش المركزي والضمان
الاجتماعي، عمال المطاحن وشركات كنس وجمع ونقل النفايات، على أن تُعتمد البطاقة الوظيفية كمستند لإثبات هوية
المنتقلين.

خامساً: يُوجّل فتح المدارس والمراكم المتخصصة بذوي الاحتياجات الخاصة حتى تاريخ فتح المدارس الذي تحدده وزارة التربية
والتعليم العالي.

مع التأكيد على المواطنين واصحاب المهن المتذكرة اعلاه وجوب التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة
وتفادى الاكتظاظ واعتماد الكمامات المصنوعة من القماش لنفعية الفم الأنف والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

للابلاغ وإجراء المقتضى كلّ في ما خصه، على أن يباشر العمل في هذه المتذكرة اعتباراً من نهار الإثنين الواقع فيه

٢٠٢٠/٥/١٨

٢٠٢٠ / ٥ / ١٧، في: بيروت،

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

تبليغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للادارات وال المجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- لامانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والإكلبات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشاركة.